

Distr.: General
26 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السابعة والسبعون

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

البنود 15 و 119 و 134 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في

الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم

الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

المسؤولية عن الحماية: إعطاء الأولوية للأطفال والشباب

تقرير الأمين العام*

موجز

يسلط هذا التقرير الضوء على الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب في سياقات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعلى مدى استهدافهم وتأثرهم بتلك الجرائم، وإن كان ذلك الاستهداف والتأثر مختلفين في حالتي النزاع المسلح والنزاع غير المسلح.

ويشجع الأمين العام في تقريره الحكومات على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة في جميع ما تقوم به تلك الحكومات، في كل مستوياتها، من عمل منوط بها إلزاماً. ويؤكد من جديد أن المنع هو أهم جزء من المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة، وأن هذا يعني إقامة مجتمعات يُستبعد أن تُرتكب فيها تلك الجرائم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجع الأمين العام الحكومات الوطنية والجهات التي تقدم الدعم لها على التصدي لخطر الجرائم الفظيعة بتحديد الإنذارات المبكرة والاستجابة لها؛ والوفاء بالالتزامات القانونية ذات الصلة بحماية الأطفال والشباب؛ وتعزيز الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تأخر عملية الموافقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170622 100622 22-07964 (A)



والمساواة؛ والتصدي للتعصب على أساس الهوية وخطاب الكراهية؛ وتسخير قطاع التعليم لتعزيز التسامح واحترام التنوع والتماسك الاجتماعي؛ والسعي إلى إعمال المساواة عن الفئات المرتكبة ضد الأطفال والشباب؛ وجعل الأطفال والشباب في صميم الجهود الرامية إلى منع الفئات، بوسائل منها احترام المبادئ المتصلة بحقوق الطفل وتسخير طاقات الأطفال والشباب.

ويشدد الأمين العام أيضا على أنه يتعين على الحكومات الوطنية، لدى تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه، أن تلتزم بمشاركة ودعم المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة غير الحكومية؛ والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف الحكوميين والمؤسسيين؛ والبيانات المتعلقة بعوامل الخطورة الخاصة بكل حالة على حدة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال منع الفئات على الصعيد العالمي؛ وما يتصل بذلك من ولايات الأمم المتحدة وبرامجها ومبادراتها، بما في ذلك الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وخطة التنمية المستدامة.

أولا - مقدمة

1 - أقرت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بأن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة. وأعربت عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال العنف والمتأثرين بها، وأعربت عن تأييدها سياسات التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحسين حالة أولئك الأطفال والمساعدة في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹⁾.

2 - ومنذ ذلك الحين، دأبت الدول على تأكيد ذلك الالتزام. وقد اتخذ مجلس الأمن 86 قرارا أشار فيها إلى المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك 7 قرارات أكد فيها صراحة الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. واتخذت الجمعية العامة 32 قرارا تناولت فيها مسألة المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك 6 قرارات أكدت فيها الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أو أشارت فيها إليها، تأكيدا وإشارة صريحين. وفي عام 2021، قررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمالها السنوي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن المسألة⁽²⁾. أما مجلس حقوق الإنسان، فقد تناول المسؤولية عن الحماية في أكثر من 60 قرارا. وإجمالا، عين 61 بلدا ومنظمتان إقليميتان جهات تنسيق معنية بالمسؤولية عن الحماية، و 53 دولة والاتحاد الأوروبي أعضاء في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية في نيويورك وجنيف.

3 - وألزمت الدول نفسها أيضا، إلزاما لا لبس فيه، بحماية حقوق الطفل في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح على السواء. وعلى الصعيد الدولي، يأتي تدوين حماية حقوق الطفل أساسا في اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الملحق بها. ويُسكتم هذان الصكان باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالإعلانات ووثائق الالتزام المتعلقة بحقوق الطفل⁽³⁾. وبالنسبة لمجلس الأمن، ظلت الحاجة إلى رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها وإنهائها في نهاية المطاف أولوية لأكثر من عقدين من الزمن. فقد اتخذ المجلس عدة قرارات في هذا الصدد، تضمن أحدثها إدانة للهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس ومرافق التعليم والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس⁽⁴⁾.

4 - وفي العقد الماضي، حظيت مسألة الشباب في سياق السلام والأمن أيضا باهتمام متزايد. ففي سلسلة من القرارات بشأن الشباب والسلام والأمن، أقر مجلس الأمن بأن الشباب⁽⁵⁾، ولا سيما الشابات، يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة بشكل خاص، وأن للشباب دورا حيويا في منع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام⁽⁶⁾.

(1) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرات 138-141.

(2) قرار الجمعية العامة 277/75.

(3) القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ وإعلان المدارس الآمنة؛ ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

(4) قرار مجلس الأمن 2601 (2021).

(5) عزّف مجلس الأمن مصطلح "الشباب" في قراره 2250 (2015) بأنه يشير إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة.

(6) قرارات مجلس الأمن 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020).

5 - وعلى الرغم من وثائق الالتزام تلك، لا يزال الأطفال والشباب مستهدفين بالجرائم الفظيعة أو يصبحون من ضحاياها. وقد وُثقت محنة الأطفال في حالات النزاع المسلح، على وجه الخصوص، توثيقاً واسع النطاق. فهم يُقتلون ويُشوهون، بما في ذلك في هجمات عشوائية على المدارس والمستشفيات، ويُجندون في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويُحتجزون، ويُعذبون، ويُختطفون، ويتعرضون للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وقد عاينوا فظائع وعانوا من صدمات لا يمكن تصورها، وأصيبوا بسوء التغذية الحاد، بل وجوعوا حتى الموت بسبب انهيار الخدمات الاجتماعية المرتبط عادة بالعنف المنظم، أو جُوعوا في بعض الأحيان عن قصد من قبل أطراف النزاعات المسلحة، كما عُرض للخطر وصولهم إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. وقد عُطل تعليمهم أو حتى أوقف، مما يضاعف احتمال تعرضهم للاستغلال وإساءة المعاملة.

6 - ورغم أن الجرائم الفظيعة تُرتكب عادة في سياق النزاع المسلح، فالأمر ليس كذلك دائماً. ذلك أن الظروف المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة يمكن أن تشمل التوزيع غير العادل للسلطة والموارد، وعدم تقبل التنوع، والأيديولوجيات الإقصائية التي تتجلى في التمييز وفي الكراهية على أساس الهوية. ويمكن أن تكون عوامل الخطورة هذه موجودة حتى في المجتمعات المستقرة نسبياً، وأحياناً تستهدف الأطفال والشباب تحديداً.

7 - ومن الناحية العملية، لا يتمتع الشباب دائماً بإمكانية الوصول إلى ما هو مخول لهم من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما يمكن أن يزيد من تأثير الاضطراب الاجتماعي والاقتصادي المتصل عادة بالجرائم الفظيعة. ويجري رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الشباب والإبلاغ عنها برعاية العديد من مسارات عمل الأمم المتحدة مثل آليات مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع وآليات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الشباب يتأثرون أيضاً من النزاع المسلح والعنف بشكل غير متناسب، بما في ذلك من خلال الخطر الخاص المتمثل في تعرض الشباب والفتيات للعنف الجنسي والجنساني خلال هذه الفترات، فإنهم لا يُمتنعون بالحماية الخاصة في تلك الحالات. وفي حين أنه يُعترف بالدور الإيجابي الذي يقوم به الشباب والشباب في الحفاظ على السلام وفي جهود المنع، فإن بعضهم معرض كذلك لخطر التطرف وللوقوع أيضاً في برائن العنف.

8 - وفي التقرير الأول عن المسؤولية عن الحماية، الصادر في عام 2009⁽⁷⁾، تناول الأمين العام بإسهاب ثلاث ركائز مترابطة: (أ) مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، سواء كانوا مواطنين أم لا، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على تلك الجرائم؛ (ب) التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات؛ (ج) مسؤولية الدول الأعضاء عن اتخاذ إجراءات جماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما تفشل دولة ما بشكل واضح في توفير هذه الحماية. وفي تقارير لاحقة⁽⁸⁾، أوجز الأمين العام سلسلة من الإجراءات التي يمكن للدول أن تتخذها في إطار كل واحدة من الركائز الثلاث. بيد أن تلك التقارير لم تتناول خطر الجرائم الفظيعة أو أثرها على الأطفال والشباب، كما لم يُشدّد فيها على المسؤولية الخاصة للدول عن حمايتهم من تلك الجرائم. ولم يُسلط فيها الضوء أيضاً على المساهمة التي يمكن أن يقدمها الأطفال والشباب لمنع الجرائم الفظيعة.

(7) A/63/677.

(8) يمكن الاطلاع على التقارير على الرابط التالي: www.un.org/en/genocideprevention/key-documents.shtml.

9 - ويسعى الأمين العام، في هذا التقرير، إلى سد تلك الثغرات بتسليط الضوء على الكيفية التي يتعرض بها الأطفال والشباب للجرائم الفظيعة ويتأثرون بها بشكل خاص، ويقترح أولويات لزيادة تركيز الاهتمام ولاتخاذ إجراءات بغية تعزيز حمايتهم وقدرتهم على التأثر. ويستند الأمين العام في التقرير إلى مبادرات الأمم المتحدة وخططها المكرسة أو الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة، وإلى عمل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات. ويؤكد أهمية تلك الخطط بالنسبة للمسؤولية عن الحماية ويوجه الانتباه إلى الدروس المستفادة من تلك الخطط، التي يمكن أن تساعد الدول على تعزيز جهودها لبناء مجتمعات لا يتعرض فيها الأطفال والشباب لخطر الجرائم الفظيعة.

ثانياً - خطر الجرائم الفظيعة وأثرها على الأطفال والشباب

10 - الأطفال والشباب معرضون بشكل خاص للجرائم الفظيعة ويتأثرون من جرائمها بطرق شتى. وقد وثّق أثر الجرائم الفظيعة على الأطفال في سياق النزاع المسلح، على وجه الخصوص، توثيقاً جيداً برعاية خطة مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ففيما يتصل بالشباب، وعلى نحو ما أبرزه الأمين العام مؤخراً في تقريره عن الشباب والسلام والأمن، لم تتحسن الحالة المتعلقة بسلامتهم وأمنهم وحمايتهم. فالحيز المدني المتاح على شبكة الإنترنت وخارجها آخذ في التقلص، مما يسبب تحديات كبيرة تعيق مشاركة الشباب وحمايتهم، منها مثلاً الأعمال الانتقامية وأعمال التخويف⁽⁹⁾. بيد أنه، فيما يتصل بحالة الأطفال، هناك ندرة في المعلومات المتعلقة بالطريقة التي يتعرضون بها للجرائم الفظيعة ويتأثرون بها⁽¹⁰⁾. وفي حالات النزاع المسلح وحالات السلم معاً، يُحتمل أن يُستهدف كل من الأطفال والشباب استهدافاً متعمداً بالجرائم الفظيعة، أو أن يصبحوا ضحايا للعنف العشوائي، أو أن يجدوا صعوبة في التعافي بسبب تعرضهم المتزايد للاستغلال وإساءة المعاملة، وكذلك للصدمات البدنية والعقلية التي يطول أمدتها.

11 - ولأن مرتكبي الجرائم الفظيعة يسعون عادة إلى بث أقصى قدر من الرعب في نفوس السكان المستهدفين، يُحتمل أن يُستهدف الأطفال على وجه الخصوص بشكل متعمد أو أن تُساء معاملتهم أو أن يُعرضوا للاستغلال. فالأطفال يُستخدمون لأخذ الفدية غصبا أو كأوراق مساومة لبدء عملية لتبادل المحتجزين، ويُعرضون للاستعباد الجنسي، ويُعدمون في الأماكن العامة، ويُكرهون على القيام بدور الجلاد. وما زالت القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ومنها تلك التي تصنفها الأمم المتحدة كجماعات إرهابية، تجند الأطفال وتستخدمهم. فمنذ عام 2005، جندت أطراف النزاعات المسلحة أكثر من 93 000 طفل واستخدمتهم⁽¹¹⁾. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، يمكن أن يشكل تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية جريمة حرب. ويتعرض الأطفال والشباب الذين تجندهم وتستخدمهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لخطر القتل أو الإصابة بجروح، أو العنف الجنسي وسوء الأحوال المعيشية والإكراه على تعاطي المخدرات. والفتيان على وجه الخصوص، سواء كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، ارتباطاً فعلياً أو ارتباطاً مشتبهاً به، معرضون لأن يعاملوا كمصادر تهديد أمني أكثر من معاملتهم كضحايا لانتهاكات حقوق

(9) S/2022/220.

(10) *If I Disappear: Global Report on Protecting Young People in Civic Space* (United Nations publication, 2021)

(11) *Study on the Evolution of the Children and Armed Conflict Mandate 1996–2021* (United Nations publication, 2022)

الإنسان، ويمكن اعتقالهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم واحتجازهم في ظروف لا تراعى فيها المعايير الدولية لقضاء الأحداث. وفي بعض الحالات، يجبر الأطفال والشباب الذين تجندهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة وتستخدمهم على ارتكاب أعمال عنف شديد، ضد جهات منها أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية. وقد يعانون من آثار نفسية وجسدية يطول أمدها، وقد تنبذهم المجتمعات التي ينتمون إليها، مما يجعل إعادة إدماجهم أمرا صعبا جدا⁽¹²⁾.

12 - ويتعرض الأطفال والشباب للقتل والإصابة بجروح في الهجمات الموجهة ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية. وحتى في الحالات التي لا يُستهدف فيها المدنيون عمدا، فإن الطابع الحضري التي أصبحت النزاعات المسلحة تكتسيه واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان يجعلان الأطفال والشباب معرضين بشدة للإصابة بجروح خطيرة أو للقتل في سياق الهجمات العشوائية⁽¹³⁾. وعلى الصعيد العالمي، منذ عام 2005، قتل أو شوه أكثر من 100 000 طفل على أيدي أطراف النزاعات المسلحة⁽¹⁴⁾.

13 - والشابات والفتيات، وكذلك الشباب والفتيان، معرضون بشكل غير متناسب للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي قد تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو قد ترتكب كأسلوب من أساليب الحرب أو كجزء من حملة إبادة جماعية أو تطهير عرقي. وفي عام 2020، تحققت الأمم المتحدة من أكثر من 1 200 من حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، وهذا العدد من أعلى المجاميع السنوية المسجلة منذ عام 2005⁽¹⁵⁾. وعلى الأرجح أن هذا العدد لا يعكس كما ينبغي واقع ما يتعرض له الأطفال والشباب من عنف جنسي لا يبلغ عنه في الغالب إبلاغا كافيا، بسبب الخوف من الانتقام الذي يعاني منه الناجون والأعراف الاجتماعية الضارة التي تؤثر عليهم. ويمكن أن تكون التبعات الجسدية والنفسية مدمرة وأن تستمر مدى الحياة، وقد تتفاقم بفعل الافتقار إلى الخدمات المقدمة للناجين ونقص مساءلة مرتكبي الجرائم وبسبب وصم الناجين بالعار و/أو استبعادهم من قبل أسرهم، مما يزيد فرص تعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص.

14 - ويعاني الأطفال والشباب من صدمات جسدية ونفسية لا يمكن تصورها، تنتج عن وقوعهم ضحايا للجرائم الفظيعة أو معابنتهم لارتكابها، وغالبا ما تكون ذات آثار مستديمة على صحتهم العقلية. وخلال أحداث العنف الجماعي، قد لا تتوفر هياكل وخدمات الدعم المجتمعي والاجتماعي، مثل المدارس، التي قد تساعد الأطفال والشباب عادة على التعامل مع ما يمرون به من تجارب، أو التي قد تتعرض للهجمات، مما يجعل تعافيتهم أمرا صعبا. ويعتمد النمو العقلي والنفسي اعتمادا كبيرا على ما يواجهه من ظروف في مرحلتها الطفولة والشباب. ويؤدي عدم الاستقرار، كما هو الحال في حالات النزاع المسلح، إلى تفاقم خطر الإصابة بحالات الصحة العقلية والمشاكل النفسية - الاجتماعية في صفوف الأطفال والشباب⁽¹⁶⁾.

(12) Global Coalition for Reintegration of Child Soldiers, "Reframing child reintegration: from humanitarian action to development, prevention, peacebuilding and beyond", 2021.

(13) انظر www.unicef.org/protection/protecting-children-from-explosive-weapons.

(14) *Study on the Evolution of the Children and Armed Conflict Mandate 1996–2021* (United Nations publication, 2022).

(15) المرجع نفسه.

(16) United Nations Children's Fund (UNICEF), "Mental health and psychosocial support: technical note", September 2019.

15 - ومن أكثر الآثار الدائمة للجرائم الفظيعة على الأطفال والشباب ضياع فرص تعليمهم الذي يرتبط عادة بالنزاع المسلح. وعلى الرغم من جهود الدعوة المستمرة التي تُبذل دولياً، لا تزال المدارس والجامعات تتعرض للهجمات وتُستخدم من جانب أطراف النزاعات المسلحة لأغراض عسكرية؛ كما أنها تُستهدف بهجمات تشنها جماعات تصنفها الأمم المتحدة ككيانات إرهابية. وظل الأشخاص المشمولون بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، مثل المعلمين والطلاب، عرضة للتهديد أو الهجوم. فبين عامي 2015 و 2019، سُجل، على مستوى العالم، أكثر من 11 000 هجوم على المرافق التعليمية واستخدام عسكري لها، مما أثر على ما لا يقل عن 22 000 طالب⁽¹⁷⁾. وبالنظر إلى الدور الإيجابي الذي يقوم به التعليم في تعزيز التماسك الاجتماعي، فإن الآثار السلبية لضياع فرص التعليم على الجهود الرامية إلى منع الفظائع آثار شديدة. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الأطفال والشباب الذين يُعطل تعليمهم في فترات الأزمات لا يعودون أبداً إلى التعلّم النظامي⁽¹⁸⁾. وينطبق هذا بصفة خاصة على الفتيات والمراهقات، اللاتي لا يُعدن عادة إلى التعليم الثانوي بعد فترة من فترات الانقطاع عنه⁽¹⁹⁾. وكل هذا يفاقم تعرضهن لمختلف أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة ويقلل من الفرص الاقتصادية المتاحة لهن على المدى الطويل.

16 - وغالبا ما يرتبط ارتكاب الجرائم الفظيعة بالنزوح على نطاق واسع. وفي عام 2020، كان 42 في المائة من جميع النازحين قسرا من الأطفال⁽²⁰⁾. وقد أمضى بعض الأطفال والشباب سنوات في النزوح القسري، بل ومنهم من قضى حياته كلها فيه. وهم يواجهون مخاطر لا تعد ولا تحصى ويتعرضون للاستغلال بشكل مطرد، وهو ما يزداد تفاقماً لأن الأطفال والشباب، في سياقات النزوح، غالباً ما يكونون منقطعين عن الدراسة ويفتقرون إلى الخدمات الأساسية اللازمة لتلبية احتياجاتهم البدنية والاجتماعية والنفسية - الاجتماعية. أما الفتيات والشابات، فهن معرضات بشكل خاص لخطر كبير يتمثل في العنف والاعتداء الجنسيين والجنسائين. ويتركز جزء كبير من الاهتمام الدولي بالجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال والشباب على حالات النزاع المسلح. بيد أن الأطفال والشباب معرضون أيضاً للفظائع التي ترتكب في سياقات النزاع غير المسلح أو يكونون من ضحاياها. وحتى في المجتمعات المستقرة نسبياً، يمكن أن يشعر الأطفال والشباب بالكثير من التهميش والاستبعاد على أساس الهوية، وبما تُستتبّق به الجرائم الفظيعة في الغالب من طابع مؤسسي يُضغى على التعصب والكراهية ونشرهما. وينتشر التعصب والكراهية على أساس الهوية بشكل خاص في الفضاءات الرقمية التي يتسنى للشباب الوصول إليها، وقد يبرزان أيضاً في البيئات التعليمية والاجتماعية التي فيها يتعلم الأطفال والشباب وفيها يعيشون. وتشير البحوث أيضاً إلى أن الشباب يتعرضون بشكل غير متناسب للإيذاء والصدمة من قبل الجماعات المسلحة أو الإرهابيين أو الجماعات المتطرفة العنيفة والعصابات وشبكات الجريمة المنظمة والحكومات

(17) Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education under Attack 2020* (2020)

(18) World Bank, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) and UNICEF, *The State of the Global Education Crisis: A Path to Recovery* (Washington, D.C., Paris and New York, 2021)

(19) UNESCO, *Education for All 2000–2015: Achievements and Challenges* (Paris, 2015); and United Nations Population Fund (UNFPA), *Marrying Too Young: Ending Child Marriage* (New York, 2012)

(20) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement in 2020* (Copenhagen, 2021)

المتسمة بالقمع، في حالات النزاع المسلح وفي حالات السلم على السواء⁽²¹⁾. وتوخت الدراسة المرحلية المستقلة بشأن الشباب والسلام والأمن التي أنجزت بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب دعم بناء السلام في عام 2018 تسليط الضوء على قدرة الجماعات العنيفة على تكيف استراتيجيات التجنيد الخاصة بها مع الخصائص المميزة للشباب، وذلك بإتاحتها لهم مجتمعا وهوية جاهزين وفرصة للالتزام بقضية قد تكون جذابة للشباب خاصة⁽²²⁾.

ثالثا - التقدم المحرز في حماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة

17 - على مدى العقود القليلة الماضية، ظلت الدول تتخذ خطوات هامة لتحسين حماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة، وأيدت بأغلبية ساحقة الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وفي حالات السلم على السواء. وقد انضمت جميع الدول، إلا دولة واحدة، إلى اتفاقية حقوق الطفل، فالتزمت بموجب ذلك بعدة أمور منها تأمين بقاء الطفل ونموه، إلى أقصى حد ممكن، وحمايته من جميع أشكال العنف البدني والذهني، وهناك 172 دولة طرفا في بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهناك تصديق واسع النطاق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182). وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أصبحت معظم الدول أطرافا في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها، اللذين ينصان، في جملة أمور، على توفير الحماية الإنسانية لأولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، علاوة على تدابير محددة لحماية الأطفال⁽²³⁾.

18 - واعتمدت الدول أيضا عدة مبادئ توجيهية ومبادئ ووثائق التزام متعددة الأطراف تركز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح. ومن جملتها القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (2007)، وإعلان المدارس الآمنة (2015)، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال (2017). وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدمت الدول الدعم، ولا تزال، للمبادرات الحكومية الدولية الهامة ولتلك التي يقودها المجتمع المدني، بما في ذلك التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود.

19 - ووضعت المنظمات الإقليمية أيضا أطرا معيارية ومؤسسية لحماية الأطفال، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة. ومن أكثر هذه الأطر أهمية الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا، والإعلان بشأن الالتزامات المتعلقة بالأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(21) Graeme Simpson, *The Missing Peace: Independent Progress Study on Youth, Peace and Security* (UNFPA and Peacebuilding Support Office, 2018).

(22) المرجع نفسه. انظر أيضا: Peace Direct, "Atrocity prevention and peacebuilding: key insights and lessons from a global consultation convened by Peace Direct", 2018.

(23) جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعلومات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>.

20 - وقد عزز مجلس الأمن جهود الدول لحماية الأطفال في سياق النزاع المسلح بإدراج هذه المسألة في جدول أعماله في عام 1999 وبنشاء آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في عام 2005⁽²⁴⁾. وبرعاية تلك الآلية وقرار المجلس 1460 (2003)، وضع 37 طرفاً في النزاعات خطط عمل مع الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وامتثل 12 طرفاً من تلك الأطراف امتثالاً تاماً بما قطعته على نفسها من التزامات⁽²⁵⁾. وفي عام 2021، وكما أفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، اتخذت عدة دول خطوات نحو إنهاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الطفل. ومن تلك الخطوات السياسات والتشريعات والخطط والأوامر التوجيهية والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة التي ترتكبها القوات المسلحة و/أو الجماعات المسلحة⁽²⁶⁾. ووضعت عدة دول أيضاً سياسات والتزمت بالامتناع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية⁽²⁷⁾، بوسائل منها تنفيذ إعلان المدارس الآمنة⁽²⁸⁾.

21 - وإلى جانب هذا العمل الرامي إلى النهوض بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كان هناك اعتراف متزايد بأثر النزاع المسلح والعنف على الشباب وبما يمكن أن يقدمه من مساهمة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وإقامة مجتمعات متماسكة ومتسامحة، تُقلل فيها بالتالي مخاطر الجرائم الفظيعة⁽²⁹⁾. وفي عام 2015، أقر مجلس الأمن بما يسببه النزاع المسلح من أثر يعرقل تعليم الشباب وإتاحة الفرص الاقتصادية لهم، وأكد أنه يمكنهم الاضطلاع بدور هام في منع نشوب النزاعات⁽³⁰⁾. وفي العام التالي، أكد كل من المجلس والجمعية العامة من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها من خلال مشاركتهم وتمثيلهم المجديين في عمليات السلام والعمليات السياسية⁽³¹⁾. وفي عام 2020، أقر المجلس بأن حماية الشباب في النزاعات المسلحة ومشاركتهم في عمليات السلام يمكن أن يسهما إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما⁽³²⁾. وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب دعم بناء السلام الدعم لإجراء دراسة رئيسية عن أفضل السبل لدعم قدرة الشباب على التأثير وتوليفهم زمام الأمور في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام⁽³³⁾، وهُتِى عدد من الموارد لتعزيز حماية الشباب وتنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، بما يشمل إصدار دليل للمسؤولين الحكوميين وخطة العمل الاستراتيجية الخمسية لعمليات السلام الشاملة للشباب⁽³⁴⁾. وقد أشارت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

(24) قرارا مجلس الأمن 1261 (1999) و 1612 (2005).

(25) يمكن الاطلاع على المعلومات عن خطط العمل تلك على الرابط التالي: <https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/action-plans/>

(26) A/HRC/49/58.

(27) قرار مجلس الأمن 2601 (2021).

(28) A/75/873-S/2021/437.

(29) انظر مثلاً S/2022/220.

(30) قرار مجلس الأمن 2250 (2015).

(31) قرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛ وقرار الجمعية العامة 262/70.

(32) قرار مجلس الأمن 2535 (2020).

(33) Graeme Simpson, *The Missing Peace: Independent Progress Study on Youth, Peace and Security* (UNFPA and Peacebuilding Support Office, 2018).

(34) Global Coalition on Youth, Peace and Security, *Implementing the Youth, Peace and Security Agenda at Country-Level: A Guide for Public Officials* (New York, 2022) Irena Grizelj and Ali Saleem, "We are in this together: operationalizing a five-year strategic action plan for youth-inclusive peace processes", 2022.

الجنسين وتمكين المرأة إلى أن من الأهمية بمكان إشراك الشباب في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، لأن حالات ما بعد انتهاء النزاع يمكن أن تتيح فرصاً لإحراز تقدم في المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يسهم بدوره في بناء مجتمعات مسالمة وسهلة التكيف وشاملة للجميع⁽³⁵⁾.

22 - وقد اعترفت الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية على نحو متزايد بأثر النزاع المسلح والعنف على الشباب وضرورة دعم مشاركتهم في منع نشوب النزاعات وبناء السلام. ومن بين التطورات الأخرى، على النحو المبين بإسهاب في تقرير عام 2022 عن الشباب والسلام والأمن، شرعت الدول في إعمال خطط عمل وطنية بشأن الشباب والسلام والأمن؛ وأدمجت مسألة الشباب والسلام والأمن في القوانين والسياسات الوطنية؛ وأنشأت قدرات مكرسة للشباب والسلام والأمن في الوزارات الحكومية و/أو الكيانات الأخرى⁽³⁶⁾. وعلى الصعيد الإقليمي، تشمل الصكوك ووثائق الالتزام ذات الصلة، التي يعود تواريخ بعضها إلى فترة سابقة على اعتماد مجلس الأمن خطته المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، ميثاق الشباب الأفريقي، والإطار القاري للشباب والسلام والأمن الخاص بالاتحاد الأفريقي، والاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب، واستراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشباب لعام 2030، والبيان الصادر عن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تعزيز الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن.

23 - ومجالات العمل التكميلية تلك، بتركيزها على أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وعلى الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، كليهما، هي لبناتٌ لاستحداث استراتيجيات لحماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة ولضمان مشاركة الشباب المجدية في الجهود الرامية إلى منع الجرائم الفظيعة والتصدي لها. وعلى نحو ما أبرز أعلاه، تُرتكب الجرائم الفظيعة أغلب ما تُرتكب في حالات النزاع المسلح، ويُمكن لمعظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال التي تشكل محور تركيز الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح أن تشكل، في حد ذاتها، جرائم فظيعة. وعليه، فإن العمل المنجز برعاية خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح يتوخى تحديد الطرق التي يتأثر بها الأطفال في أغلب الأحيان بالجرائم الفظيعة والتدخلات ذات الأولوية اللازمة لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها. وإلى جانب ذلك العمل، تسلط الجهود المبذولة فيما يتعلق بالشباب والسلام والأمن الضوء على أثر النزاع المسلح والعنف على الشباب، وتعمل على إبراز الدور الذي يمكن أن يقوم به الشباب في بناء السلام واستدامته.

24 - ومع ذلك، فإن الأولويات التي حددتها الخطتان لا تشمل المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة لتوفير حماية أفضل للأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة أو الطريقة التي يمكن بها إشراك هاتين الفئتين السكانييتين في إنجاز تلك الحماية. ومن منظور منع الفظائع، يشوب أولويات وإنجازات الخطتين ثغرات رئيسية ثلاث. أولاً، إن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح مكرسة لسياقات النزاعات المسلحة وتتحى منحى التركيز إما على معالجة مسببات النزاع المسلح أو على التخفيف من آثار العنف الجماعي بينما يكون ذلك العنف قد بدأ بالفعل. لكنه يُسَلَّم في الأدبيات المتعلقة بمنع الفظائع أن عوامل الخطورة موجودة بدرجات متفاوتة في جميع المجتمعات؛ وأن عوامل خطورة الجرائم الفظيعة تتشابه، ولكنها لا تتماثل مع عوامل خطورة النزاع المسلح؛ وأن السبيل إلى منع الفظائع هو أن تقوم جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كان يوجد فيها عوامل استتارة مباشرة أو لا، بتحديد عوامل الخطورة ذات الصلة والتصدي لها قدر الإمكان. ويستتبع ذلك

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, “Young women in peace and security: at the intersection of the YPS and WPS agendas”, April 2018

.S/2022/220 (36)

عدة أمور منها بناء مجتمعات تعزز المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، وتعطي قيمة للاختلاف والتنوع، وتتوافر على نظم فعلية لتحديد الإنذارات المبكرة والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، فإن منع الفظائع له الكثير من القواسم المشتركة مع خطة التنمية المستدامة، بقدر ما له قواسم مشتركة مع الخطتين اللتين تتعلقان، بشكل أكثر وضوحاً، بمسألة الأطفال والنزاع المسلح ومسألة الشباب والسلام والأمن.

25 - وثانياً، كما أومئ إليه آنفاً، فإن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال توتقها آلية الرصد والإبلاغ، لكن فيما يتعلق بالشباب، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لفهم مدى تعرضهم، كذلك، للجرائم الفظيعة وتأثرهم بها بشكل غير متناسب. وبالمثل، فعلى الرغم من أن الحماية هي من ركائز العمل الخمس التي حددها مجلس الأمن في قراره 2250 (2015)، فإن الحاجة إلى استراتيجيات محددة الأهداف لحماية الشباب، كقناة متميزة، من النزاع المسلح لم تحظ حتى الآن بالاهتمام الواجب من الدول الأعضاء.

26 - وأخيراً، فإن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لا تتناول الدور الحاسم الذي يمكن أن يقوم به الأطفال في بناء السلام المستدام. وعلى الرغم من أن فرص هذه المشاركة تصبح محدودة بشكل واضح بمجرد أن تكون الفظائع قيد الارتكاب، لا بد من الاعتراف بدور الأطفال إلى جانب الشباب في جهود منع الفظائع على المدى الطويل ولا بد من تيسير ذلك.

رابعاً - سبع أولويات لحماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة

27 - خلال مناقشات الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، كثيراً ما شددت الدول الأعضاء على أولوية المنع. وقد جعل الأمين العام الوقاية أولوية، منذ توليه منصبه. ويشهد ما يُلاحظ في جميع أنحاء العالم من آثار مروعة للجرائم الفظيعة على الأطفال والشباب على أن تلك الجرائم، بمجرد أن تكون قيد الارتكاب، تجعل خيارات الحماية محدودة ومحفوفة بالمخاطر السياسية وفاشلة في الغالب. أما الطريقة الأنجع لضمان سلامة الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة، فهي منع حدوثها أصلاً.

28 - وفي التقارير السابقة عن المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك في تقرير عام 2019 عن الدروس المستخلصة لأغراض المنع⁽³⁷⁾، حُدد عدد من المجالات والتدابير السياساتية لكي تتظر فيها الدول في إطار مساعيها لمنع الجرائم الفظيعة. وفي هذا التقرير، يكرر الأمين العام تأكيد أهمية تلك الخطوات ويبيّن عليها بتسليط الضوء على سبع أولويات يمكن، إذا ما جدت الحكومات الوطنية في اتباعها، أن تحدث تحولاً خاصاً في مسألة حماية الأطفال والشباب. وفي حين أن تلك الأولويات تركز في المقام الأول على مسؤولية الدول، فإنها تتوخى أيضاً توجيه المجتمع الدولي ككل في تحديد أولويات الدعم المقدم إلى الحكومات الوطنية من أجل الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية.

ألف - تحديد الإنذارات المبكرة والاستجابة لها

29 - أبرز الأمين العام، في تقاريره السابقة عن المسؤولية عن الحماية، أهمية جمع وتحليل معلومات الإنذار المبكر، بما في ذلك على الصعيد المحلي وبمؤشرات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس تشير إلى العرق والانتماء الإثني حتى يتسنى تحديد المخاطر الناجمة عن التمييز و/أو التهميش⁽³⁸⁾. وتحقيقاً لهذه

(37) A/73/898-S/2019/463.

(38) انظر، على وجه الخصوص، A/67/929-S/2013/399 و A/72/884-S/2018/525.

الغاية، يدعو الأمين العام الدول إلى إجراء تقييمات وطنية دورية لمخاطر الفظائع⁽³⁹⁾، يشكل لأجلها الإطار التحليلي للجرائم الفظيعة أداة حاسمة لمنع ارتكاب تلك الجرائم⁽⁴⁰⁾. ويكرر الأمين العام، في هذا التقرير، التأكيد على أن قدرات الإنذار المبكر ذات الفعالية، سواء في شكل تقييمات وطنية دورية أو من خلال جمع البيانات ورصدها على نحو يتسم بمزيد من الطابع غير الرسمي، ولا سيما على الصعيد المحلي، يمكن أن تحدث الفرق بين التمكن من كشف المؤشرات المبكرة لمخاطر الفظائع والاستجابة لها وبين أن تصبح نذيرا بعنف جماعي يُرتكب. وفي هذا التقرير، يشدد الأمين العام مرة أخرى على أن معلومات الإنذار المبكر ينبغي، حيثما أمكن، ألا تكون مصنفة حسب نوع الجنس وحده، بل ينبغي أن تصنّف حسب العمر أيضا.

30 - وينبغي أن يقوم الأطفال والشباب بدور حاسم في الكشف عن الإنذارات المبكرة بالجرائم الفظيعة. وقد يكونون متحمسين قد اعتادوا معاينة الإحباط والاضطرابات والتمييز وخطاب الكراهية والعنف على أساس الهوية وهي تزداد في بيئاتهم التعليمية والاجتماعية، كما اعتادوا الرسائل العنيفة التي تُتبادل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ وبالتالي يمكنهم أن يتحوا معلومات ومنظورا عن مخاطر الفظائع قد لا تكون متاحة للفئات السكانية الأخرى. وقد تكون الشباب والفتيات مستغفرت بشكل خاص لكشف التهديدات المتزايدة بتعرضهن للعنف الجنساني، والتي يمكن أن تكون علامات مبكرة على الجرائم الفظيعة. ولذلك ينبغي أن تُولى الرؤى والمساهمات والمشاركة المحتملة للأطفال والشباب اهتماما خاصا، وينبغي أن تُدعم في سياق تصميم نظم الإنذار المبكر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ "عدم الإضرار".

31 - وللتمكن من تيسير منع الجرائم الفظيعة، يجب أن تغذي معلومات الإنذار المبكر التي يجمعها الأطفال والشباب على المستوى المحلي العمليات التي ستمكن من التصدي لتلك الجرائم بشكل تدريجي، أولا على المستوى المحلي، ثم حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بدعم دولي عند الطلب. وفي جلسة الحوار غير الرسمية التي أجرتها الجمعية العامة في عام 2016 بشأن المسؤولية عن الحماية⁽⁴¹⁾، سلطت الدول الضوء على ضرورة تعزيز الروابط بين الإنذار المبكر وجهود التصدي، مع تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني وبدعم دولي. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بدور هام في هذه العمليات، لكن عادة ما لا يكون لها وجود على مستوى المجتمعات المحلية. ولكي تتمكن هذه المؤسسات من الاستفادة من الرؤى والخبرة التي يقدمها الأطفال والشباب والجهات الفاعلة المحلية، ينبغي بالتالي أن تصبح تلك المؤسسات مرتبطة بهم ارتباطا وثيقا وكافيا.

باء - الوفاء بالالتزامات بحماية الأطفال والشباب

32 - على نحو ما أكده الأمين العام باستمرار في تقاريره السنوية عن المسؤولية عن الحماية، فإن مسؤولية الدول عن حماية سكانها من الجرائم الفظيعة هي، في جوهرها، إعادة صياغة للالتزامات المكرسة أصلا في القانون الدولي. وكما ذكر أعلاه، فقد انضمت الدول، جميعها تقريبا، إلى الصكوك

(39) انظر، على سبيل المثال، A/71/1016-S/2017/556، الفقرة 15.

(40) أعده المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/en/genocideprevention/documents/about-us/Doc.3_Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf

(41) الأمم المتحدة، موجز الرئيس لجلسة الحوار غير الرسمية للدورة السبعين للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية: حشد العمل الجماعي - العقد المقبل من المسؤولية عن الحماية، نيويورك، 6 أيلول/سبتمبر 2016.

القانونية الدولية الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال والشباب. ومع ذلك، لا تزال بعض الدول الأطراف في تلك المعاهدات تخفق في التصدي للفظائع التي تستهدف الأطفال والشباب وفي منعها. ولذلك، فإن الخطوة الحاسمة التي يمكن للدول أن تتخذها لحماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة هي التنفيذ الكامل للصوصك القانونية ذات الصلة⁽⁴²⁾ التي هي بالفعل أطراف فيها، والانضمام إلى الصوكوك التي ليست فيها أطرافاً بعد، وإدماج تلك الصوكوك في التشريعات الوطنية. وينبغي للدول أيضاً أن تتعاون تعاوناً تاماً مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها إتاحة الوصول الكامل للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

33 - وكما أشير إليه في الفرع الثالث، فقد وضعت دول عديدة منذ عام 2005، بدعم من الأمم المتحدة، خطط عمل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل أو لإنهائها. وتلك جهود مرحّب بها. ومن المهم بنفس القدر بالنسبة للدول التي لديها خطط عمل أن تنفذها تنفيذاً كاملاً، وللدول التي ليس لديها خطط عمل بعد أن تعمل مع الأمم المتحدة ابتغاء وضعها.

34 - وكما أقر به أيضاً في الفرع الثالث، فبالإضافة إلى الصوكوك القانونية الدولية لحماية الأطفال والشباب، توجد صوكوك قانونية هامة على الصعيد الإقليمي.

جيم - تعزيز الإدماج والمساواة الاجتماعية - الاقتصادية

35 - قد تشمل الظروف المواتية للجرائم الفظيعة عدم المساواة والتمييز والتهميش والاستبعاد، بنيويًا. ففي تقارير سابقة عن المسؤولية عن الحماية، لوحظ أن التمييز يمكن أن يكون ذا طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي⁽⁴³⁾. ومن مظاهر التمييز نقص تمثيل الفئات السكانية داخل الهيئات التشريعية أو قطاع الأمن أو الجهاز القضائي أو استبعادها منها؛ والحرمان من الجنسية أو من الحق في اعتناق أي دين أو معتقد، واستهداف أفراد مجتمع محلي بعينه؛ والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية بين المجتمعات المحلية⁽⁴⁴⁾. وإن التصدي للتمييز بجميع أشكاله باعتماد قوانين وسياسات وخطط وميزانيات لضمان قدرة الجميع على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الثقافي أو الدين أو العرق أو نوع الجنس، هو أحد أهم الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لحماية الأطفال والشباب من الفظائع في الأجل الطويل.

(42) بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 المتعلق بها؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة.

(43) انظر، في جملة أمور، A/67/929-S/2013/399.

(44) A/67/929-S/2013/399، الفقرة 19.

36 - ومن خلال أهداف التنمية المستدامة، وُضع إطار لتحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف 5) وللدخ من عدم المساواة (الهدف 10)، من بين أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁵⁾. وفي هذا الإطار الشامل، اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقرير التنمية البشرية الذي أصدره في عام 2019، إطارا وسياسات أكثر تحديدا لمعالجة أوجه عدم المساواة، والحد من التفاوتات في القدرات، وتعزيز توسيع الدخل الشامل للجميع⁽⁴⁶⁾. وفي ذلك التقرير، شدد البرنامج الإنمائي كذلك على أنه من المرجح أن تتطلب معالجة أوجه عدم المساواة والتفاوت هذه بنجاح اتخاذ إجراءات محددة الأهداف أو إجراءات إيجابية لمعالجة ما تأصل من معايير تمييزية ومن قوالب نمطية وتحيزات وممارسات ضارة⁽⁴⁷⁾. وهذه الجوانب تتسم، جميعها، بأهمية حاسمة لبناء مجتمعات مستقرة وسهلة التكيف ومستدامة.

37 - ومن أهم السبل التي يمكن للدول سلكها للنهوض بالمساواة الاجتماعية - الاقتصادية ضمان الإنصاف في الحصول على التعليم. ويعزز حصول الفئات المهمشة والمستبعدة على التعليم الحراك الاجتماعي والاقتصادي المتزايد، وإذا اقترن على نحو ملائم باستراتيجيات أخرى، يمكن أن يصحح المظالم المتوارثة عبر الأجيال، وإلا فستغذي تلك المظالم العنف. والمتوخى من الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة هو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع حتى عام 2030؛ ومع ذلك، ففي عام 2018، كان، على مستوى العالم، حوالي خمس جميع الأطفال في سن الدراسة خارج المدارس⁽⁴⁸⁾.

دال - إعطاء قيمة للاختلاف والتنوع، وإدارة التعصب والكراهية

38 - إلى جانب عدم المساواة والتمييز، يمكن أيضا أن تنشأ الجرائم الفظيعة من جراء عدم تقبل الاختلاف والتنوع، وتجليات ذلك في القوالب النمطية المهينة وفي الوصم بالعار والتحريض على العداء والعنف. وفي استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، التي بدأ العمل بها في عام 2019، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء ما يُشهد في جميع أنحاء العالم من "موجة مقلقة من كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب"⁽⁴⁹⁾. وبالمثل، لاحظت الجمعية العامة، في قرارها 187/75، أن التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبول السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد تستمر في التزايد في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يؤدي انتشار دعاية الحُض على الكراهية، ولا سيما عندما تقتزن بممارسات أو سياسات أو تشريعات تمييزية، إلى تأجيج التوترات على أساس الهوية، وزعزعة استقرار المجتمعات، وفي نهاية المطاف، زيادة خطر ارتكاب الجرائم الفظيعة.

39 - وتتطلب مكافحة التعصب والدعوة إلى الكراهية والعنف على أساس الهوية من الدول أن تدبر التنوع تديبرا بناءً. وقد سلمت الجمعية العامة بأن القيام بذلك يتطلب التوعية بمختلف الثقافات والأديان

(45) قرار الجمعية العامة 1/70.

(46) Human Development Report 2019: Beyond Income, Beyond Averages, Beyond Today: Inequalities in Human Development in the 21st Century (United Nations publication, 2019).

(47) المرجع نفسه.

(48) انظر www.un.org/sustainabledevelopment/education/.

(49) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_EN.pdf.

أو المعتقدات؛ كما يتطلب التثقيف في مجال تعزيز التسامح والحوار بين الأديان والعقائد والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام⁽⁵⁰⁾. وفي تقارير سابقة، أشير إلى أن التدبير البناء للتنوع يتطلب قوانين ومؤسسات مصممة لحماية الأفراد والجماعات من المضايقة وإساءة المعاملة على أساس الهوية، بما يشمل توفير حماية دستورية وتشريعية فعالة لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾. وينبغي أن تشمل ضروب الحماية هذه تجريم التحريض على الكراهية والتمييز والعنف. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتصدي للتعصب وخطاب الكراهية في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، لأن تجارب الأطفال والشباب في هذه البيئات يمكن أن تزرع بذور الظلم والحقد، مما يفاقم جنوح المجتمع إلى العنف على المدى الطويل. وتُبرز التدابير الرامية إلى مكافحة التعصب والكراهية في التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة 187/75، وفي خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وفي المذكرة الإرشادية للأمم العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات لعام 2013.

هاء - تسخير التعليم لإحلال السلام

40 - على نحو ما أشير إليه في الفرع الثاني، فإن التعليم مهم للحد من قابلية الأطفال والشباب للتعرض للجرائم الفظيعة، بوسائل منها تقليص تعرضهم للاستغلال وإساءة المعاملة في الأجل القصير وتحسين آفاقهم الاجتماعية - الاقتصادية في الأجل الطويل. ولكن، علاوة على ذلك، يمكن للجهات الفاعلة في قطاع التعليم أن تقوم بدور حاسم في بناء مجتمعات شاملة للجميع ومتسامحة ومحترمة للتنوع وقادرة على إدارة النزاعات. وفي قرار اتخذ مؤخراً، شددت الجمعية العامة على أن التدابير التثقيفية يمكن أن تعزز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم⁽⁵²⁾.

41 - ويمكن تسخير قطاعي التعليم النظامي وغير النظامي معاً لتعزيز السلام. ويمكن تحقيق ذلك بوضع مناهج دراسية وطنية تعزز فهم واحترام التنوع الثقافي والديني والعنصري والجنساني، وتلقين سرد متوازن للتاريخ، بما يشمل الأمور المتعلقة بالفظائع المرتكبة في الماضي. ويمكن للتعليم المكثف للسلام أن يزود الطلاب بالمعارف والمهارات اللازمة لمنع نشوب النزاعات المسلحة والعنف. وكما هو منصوص عليه في برنامج التعلم من أجل السلام للفترة 2012-2016 التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فخارج قطاع التعليم النظامي، يمكن أن تزود "المهارات الحياتية" والتدريب المحدد الأهداف على بناء السلام الشباب بالمهارات، بما في ذلك في مجال التواصل والقيادة، لكي يقودوا مجتمعاتهم في مكافحة التمييز والكراهية وإدارة النزاعات⁽⁵³⁾.

(50) قرار الجمعية العامة 187/75.

(51) A/73/898-S/2019/463، الفقرة 16 (أ).

(52) قرار الجمعية العامة 187/75.

(53) UNICEF, *Peacebuilding, Education and Advocacy in Conflict-Affected Contexts Programme: UNICEF Programme Report 2012-2016* (2016).

واو - السعي إلى إعمال المساءلة عن الفظائع التي تُرتكب ضد الأطفال والشباب والتي تؤثر عليهم

42 - في التقارير السابقة عن المسؤولية عن الحماية، شُدد على أهمية المساءلة عما ارتكب في الماضي من فظائع وعلى جبر الأضرار الناجمة عنها⁽⁵⁴⁾. وفي هذا التقرير، يؤكد الأمين العام من جديد أهمية المساءلة بوصفها رادعا حاسما لمرتكبي الفظائع في المستقبل وبوصفها إحدى أهم أدوات المنع.

43 - وعلى نحو ما أشير إليه في الفرع الثالث، تعززت إمكانات تحقيق المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بإنشاء مجلس الأمن آلية الرصد والإبلاغ في عام 2005. ومع ذلك، لا يزال السعي إلى إعمال المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يواجه تحديات هائلة. وتتعلق المجموعة الأولى من التحديات بجمع المعلومات على الصعيد القطري، وتحديدًا بالافتقار إلى القدرات العاملة في مجال جمع المعلومات؛ وبتعذر الوصول إلى المناطق التي تحدث فيها انتهاكات؛ وبتعذر الوصول إلى مجتمعات محلية بعينها، وكل ذلك يؤدي إلى نقص الإبلاغ.

44 - والتحدي الثاني هو أنه ليست كل الدول مستعدة لمحاسبة الجناة أو قادرة على ذلك. ونرحب بالتزام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإعطاء الأولوية لإمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء⁽⁵⁵⁾؛ ومع ذلك، لا يزال هناك عدد كبير جدا من قضايا الجرائم الفظيعة التي تشمل الأطفال والشباب والتي قد لا يكون فيها للمحكمة ولاية قضائية. وبالتالي، فإنه يُرَخَّب بالتحقيق في الجرائم الفظيعة التي ترتكبها الدول وملاحقتها قضائيا والفصل فيها، بما في ذلك، حيثما أمكن، من خلال الاعتراف بالولاية القضائية العالمية وممارستها وإنشاء وتشغيل لجان تحقيق دولية وبعثات إقليمية لنقصي الحقائق وآليات للمساءلة غير القضائية.

45 - ويتمثل التحدي الثالث في أنه حتى في الحالات التي توجد فيها آليات للمساءلة - القضائية وغير القضائية على حد سواء - فإن قدرتها على إعمال المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال قدرة محدودة. وعادة ما تنقر هذه الآليات إلى استراتيجيات التحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية الملائمة للأطفال، وإلى الخبرة المختصة بالأطفال، وغالبا ما لا تتواصل بما فيه الكفاية مع الأسر والمجتمعات المحلية⁽⁵⁶⁾.

46 - وينبغي أن يضطلع الأطفال والشباب بدور هام في السعي إلى إعمال المساءلة. وتتيح عمليات العدالة الانتقالية، حيثما وجدت، فرصة للأطفال والشباب للإخبار عما تعرضوا له، وربما الاستفادة من التعويضات، ورؤية الجناة وهم يحاسبون. وإلى جانب الفوائد العلاجية المحتملة للأفراد المعنيين، فإن إشراك الأطفال والشباب في عمليات العدالة يمكن أن يعزز رضا الجمهور عنها. وقد اعترف مجلس الأمن بذلك في قراره (2015) 2250، الذي أكد فيه أنه ينبغي مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل السلام الدائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، بما في ذلك ما يتعلق بقول الحقيقة وتقصيها، وإعادة بناء الثقة المدنية المرتبطة بالإصلاحات المؤسسية، وضمان عدم تكرار جرائم الماضي⁽⁵⁷⁾.

(54) A/73/898-S/2019/463؛ و A/75/863-S/2021/424.

(55) International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Policy on Children", November 2016.

(56) Federica D'Alessandra and others, *Advancing Justice for Children: Innovations to Strengthen Accountability for Violations and Crimes Affecting Children in Conflict* (Save the Children and Oxford Programme on International Peace and Security, 2021).

(57) Graeme Simpson, *The Missing Peace: Independent Progress Study on Youth, Peace and Security* (UNFPA and Peacebuilding Support Office, 2018).

زاي - جعل الأطفال والشباب في صميم الجهود الرامية إلى منع الفظائع

47 - ختاماً، إن المضي قدماً في خطةٍ للحد من خطر الجرائم الفظيعة وتنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه يتطلب من الدول أن تجعل الأطفال والشباب في صميم الجهود الرامية إلى منع الفظائع، من جميع النواحي. وينبغي أن تكون ضرورة حماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة هي المحرك الأساسي لضمان عدم وقوع هذه الجرائم أبداً، وينبغي لكل مبادرة تتخذ كجزء من تلك الجهود أن تحمي حقوق الأطفال وتعززها. وهذا يعني أنه، ينبغي أن يُستترشد في كل جانب من جوانب منع الفظائع، بما في ذلك التخطيط والتمويل والتنفيذ والرصد والتقييم، بالمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في البقاء والنمو والمشاركة⁽⁵⁸⁾.

48 - وإن جعل الأطفال والشباب في صميم الجهود الرامية إلى منع الفظائع يعني الاعتراف بالدور الذي يمكنهم القيام به، ليس فقط كمستفيدين من التدخلات، ولكن أيضاً كشركاء في السلام. ويمكن للأطفال والشباب الوصول إلى شبكات وفضاءات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الفضاءات الرقمية، التي قد لا يتمكن الآخرون من الوصول إليها. ومن ثم فهم في وضع فريد يمكنهم من تحديد الإنذارات المبكرة والاستجابة لها، والإبلاغ عن المخاطر، ومكافحة القوالب النمطية السلبية، وتعزيز التسامح والاحترام. بيد أن قدرات الأطفال والشباب لم تستغل بعد بصورة منهجية من أجل تحقيق السلام. وعلى نحو ما أُبرز في التقرير الثاني للأمين العام عن الشباب والسلام والأمن، فإنه على الرغم من إحراز تقدم منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن [2250 \(2015\)](#)، لا يزال الشباب يعاملون معاملة قلما يُعتبرون فيها شركاء رئيسيين من أجل تحقيق السلام⁽⁵⁹⁾. ومن الاستراتيجيات الرامية إلى الاستفادة من طاقات الشباب التي توهلهم لإحداث التحول التي حددها المجلس في قراراته المتعلقة بالشباب والسلام والأمن الاستثمار في قدراتهم وتأثيرهم وقيادتهم؛ وتحويل النظم التي تعزز الإقصاء للتصدي للعوائق الهيكلية التي تحد من مشاركة الشباب في السلام والأمن؛ وإعطاء الأولوية لإقامة الشراكات والعمل التعاوني الذي ينظر فيه إلى الشباب على أنهم شركاء متساوون وأساسيون من أجل إحلال السلام⁽⁶⁰⁾. ومن الضروري إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في أعمال الوساطة ومفاوضات السلام⁽⁶¹⁾. وستستفيد الدول من النظر في اتخاذ خطوات إضافية تتناسب سياقاتها الخاصة لإشراك الأطفال والشباب على نحو أكثر استباقية في جهودها الرامية إلى الحد من مخاطر الفظائع.

خامسا - الخلاصة والتوصيات

49 - إن استمرار قابلية تعرض الأطفال والشباب بشكل غير متناسب للفظائع المرتكبة في حقهم واقترافها ضدهم يجعل الالتزام بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الذي أيدته الدول بالإجماع، موضع ريبية. وينبغي أن يكون الأطفال والشباب في صميم جهودنا الرامية إلى منع تلك الجرائم ودافعا لها.

(58) في هذا الصدد، يوجّه الانتباه إلى توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يركز على حقوق الطفل، ومعظم تلك التوصيات وثيق الصلة، بنفس القدر، بمنع الفظائع ([A/HRC/34/27](#)).

(59) [S/2022/220](#).

(60) قرارات مجلس الأمن [2250 \(2015\)](#) و [2419 \(2018\)](#) و [2535 \(2020\)](#).

(61) *Practical Guidance for Mediators to Protect Children in Situations of Armed Conflict* (United Nations publication, 2020).

50 - والمنع في الواقع هو مفتاح ضمان سلامة الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة. وفي هذا الصدد، لا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على الأهمية الأساسية لنولي الحكومات مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية عن حماية الأطفال والشباب من الجرائم الفظيعة، ولا سيما من خلال الإجراءات السبعة ذات الأولوية المبينة في هذا التقرير، ستستفيد من تحديد مفهومها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها بوصفها شاغلا للحكومة ككل بحيث تُعنى به جميع مستوياتها، من مستويات القيادة السياسية الأعلى إلى السلطات المحلية. ولذلك، أدعو الدول إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان كل من وجود نظم على الصعيد الوطني لرصد الإنذارات المبكرة بالجرائم الفظيعة والاستجابة لها، وتصميم هذه النظم بحيث تجمع وتحلل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وإشراك الأطفال والشباب في تلك العمليات؛

(ب) الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال والشباب وتنفيذها، والتعاون مع الآليات المنشأة لتيسير الامتثال لتلك الصكوك؛

(ج) تعزيز المساواة الاجتماعية - الاقتصادية باعتماد القوانين والسياسات والخطط والميزانيات لضمان أن يكون الجميع قادرين تماما على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الثقافي أو الدين أو العرق أو نوع الجنس؛

(د) التصدي للتعصب على أساس الهوية وخطاب الكراهية، بوسائل منها توفير حماية دستورية وتشريعية قوية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تسخير قطاعي التعليم النظامي وغير النظامي لبناء مجتمعات متسامحة ومحترمة للتنوع وقادرة على حل النزاعات على المستوى المحلي؛

(و) ضمان محاسبة مرتكبي الفظائع ضد الأطفال والشباب، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ تشريعات تجرم انتهاكات قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح، واعتماد تدابير وطنية للمساءلة، وكفالة أن تكون لجميع آليات المساءلة الخبرة اللازمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وتوثيقها وملاحقتها قضائيا والفصل فيها؛

(ز) جعل الأطفال والشباب في صميم الجهود الرامية إلى منع الفظائع، بوسائل تشمل احترام المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل وتسخير طاقات الأطفال والشباب، وضمان إشراك الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، إشراكا كاملا ومجديا في جهود الوساطة والمنع وفي جميع مراحل التدخل السياسي والبرنامجي ذي الصلة؛

(ح) تعزيز القدرات المتعلقة بحماية الطفل - كما ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - والعمل مع الأمم المتحدة لتحسين التحليل ووضع استراتيجيات من أجل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتعزيز الشراكات بشأن حماية الطفل.

51 - وعند تنفيذ تلك الأولويات، ستحتاج الحكومات إلى الدعم والمشاركة المستمرين من جانب أصحاب المصلحة المتعددين. ويدخل ضمن ذلك ما يلي:

(أ) الدعم المقدم من الشباب والشراكة معهم والاستفادة من خبرتهم، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمجتمع المدني بشكل أعم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال والشباب؛

(ب) الدعم المقدم من الشركاء الحكوميين والمؤسسين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، الذين يشجِّعون جميعاً على إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات المحددة في هذا التقرير؛

(ج) الدعم المقدم من المنظمات والمؤسسات التي تجمع البيانات عن عوامل الخطورة الخاصة بكل حالة من حالات الجرائم الفظيعة على حدة وتبادل الممارسات الجيدة؛

(د) الدعم المقدم من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية ومن خطط الأمم المتحدة ومبادراتها المكرسة أو الشاملة لعدة قطاعات.

52 - وفي حين أن المسؤولية عن حماية الأطفال والشباب داخل حدود الحكومات الوطنية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق تلك الحكومات، أود أن أؤكد مجدداً على ضرورة أن تدعم المؤسسات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف المشاركة المجدية للشباب والشبان في جميع مراحل العمليات السياسية وعمليات السلام الرامية إلى منع الفظائع وضمان السلام المستدام. وأشدّد أيضاً على مسؤولية المجتمع الدولي عن دعم الحكومات الوطنية في السعي إلى تنفيذ تلك الأولويات كجزء من المسؤولية عن مساعدة الدول على بناء قدرتها على حماية سكانها، على النحو المنصوص عليه في قرار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي والمبين بالتفصيل في استراتيجيتي للتنفيذ لعام 2009. وأؤكد من جديد كذلك أهمية جميع الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية المبيّنة في تلك الاستراتيجية.